تحرك عاجل

شخصية من المعارضة حُكم عليها بالسجن ظلمًا

في 13 مارس/آذار 2026، أصدرت محكمة الاستئناف بتونس العاصمة حكمًا بسجن الشخصية المعارضة عبير موسي لمدة عشرة أعوام استنادًا إلى اتهامات لا أساس لها بمحاولة تبديل هيئة الدولة، و"حمل السكان على مهاجمة بعضهم بعضًا"، وإثارة الهرج. وذلك بالإضافة إلى حكم السجن الصادر بحقها لمدة عامين في قضية أخرى. وكانت المحكمة الابتدائية بتونس قد حكمت عليها في ديسمبر/كانون الأول 2025 بالسجن لمدة 12 عامًا، عقب محاكمة فادحة الجور استندت إلى نفس التهم. وقد سُجنت عبير ظلمًا منذ 3 أكتوبر/تشرين الأول 2023، عندما اعتقلها أعوان الأمن بعد محاولتها تقديم استئناف ضد مراسيم رئاسية متعلقة بالدوائر الانتخابية. يجب على السلطات التونسية أن تفرج فورًا عن عبير موسي، وأن تلغي الأحكام الصادرة بحقها وتُسقط التهم المُوجَّهة إليها، إذ إنها سُجنت لمجرد ممارستها السلمية لحقوقها الإنسانية.

بادروا بالتحرك: يُرجى كتابة مناشدة بتعبيركم الخاص أو استخدام نموذج الرسالة أدناه.

رئيس الجمهورية قيس سعيّد
طريق حلق الوادي
الموقع الأثري بقرطاج، تونس
البريد الإلكتروني: contact@carthage.tn/ إكس (تويتر سابقًا): @TnPresidency

السيد الرئيس،
تحية طيبة وبعد...

أكتب إليكم لأعبر عن قلقي البالغ بشأن الحكم الجائر الصادر بحق الشخصية المعارضة عبير موسي التي أمضت سنتين وخمسة أشهر خلف القضبان لمجرد ممارستها لحقوقها الإنسانية، بما في ذلك حقها في التجمع السلمي.

في 3 أكتوبر/تشرين الأول 2023، ألقى أعوان الأمن القبض على عبير موسي أمام مكتب إدارة عامة ملحق بالقصر الرئاسي عقب محاولتها تقديم استئناف ضد مراسيم رئاسية إلى الإدارة المختصة لكنها مُنعت من القيام بذلك. فقد كانت تعارض قرارات الرئيس قيس سعيّد بشأن الدوائر الانتخابية وتنظيم الانتخابات المحلية، مشيرة إلى أن هذه المراسيم تفتقر إلى الشفافية. واحتجّت عبير موسي على المنع التعسفي بالإصرار على البقاء أمام مبنى الإدارة حتى موعد الإقفال لتوثيق رفض السلطات عبر بث مباشر على فيسبوك.

وفي 12 ديسمبر/كانون الأول، حكمت المحكمة الابتدائية بتونس على عبير موسي بالسجن لمدة 12 عامًا على خلفية تهم بـ"محاولة تبديل هيئة الدولة" و"حمل السكان على مهاجمة بعضهم بعضًا في التراب التونسي" و"الاعتداء المقصود منه إثارة الهرج"، بموجب الفصل 72 من المجلة الجزائية. وفي 13 سبتمبر/أيلول، خفّضت محكمة الاستئناف بتونس العاصمة عقوبة السجن المفروضة عليها إلى عشرة أعوام. يشمل الحكم المخفف تسعة أعوام بتهم محاولة تبديل هيئة الدولة وحمل السكان على مهاجمة بعضهم بعضًا وإثارة الهرج، وستة أشهر بتهمة معالجة معطيات شخصية دون الحصول على الموافقة المسبقة للشخص المعني بالمعالجة، وستة أشهر أخرى بتهمة تعطيل حرية العمل. ويبدو أن هذه الاتهامات نابعة فقط من نشاطها السياسي السلمي وانتقادها العلني لإجراءات الحكومة. إن الاتهامات الموجهة إليها بالتحريض على العنف أو محاولة تقويض الدولة لا أساس لها على الإطلاق ولا تستند إلى أي دليل موثوق.

إن تجريم هذا السلوك السلمي يمثل انتهاكًا خطيرًا لالتزامات تونس بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك الحماية المكفولة لحرية التعبير، وحق التجمع السلمي، والمشاركة السياسية.

إنني أحث سيادتكم على الإفراج فورًا عن عبير موسي، وإلغاء الأحكام الصادرة بحقّها وإسقاط جميع التهم الموجهة إليها لأنها سُجنت لمجرد نشاطها السياسي السلمي وممارستها لحقها في حرية التعبير. وريثما يُفرَج عنها، أناشدكم أن تتيحوا لها سبل الاتصال المنتظمة بأسرتها ومحاميها وتلقي زيارات منهم وأن تُوفِّروا لها الرعاية الصحية الكافية.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،

معلومات إضافية

عبير موسي (48 عامًا) هي محامية ورئيسة الحزب الدستوري الحر معروفة بمعارضتها الصريحة للرئيس قيس سعيد. وكانت عضوًا بالبرلمان في الفترة بين 2019 و2021. وفي 3 أكتوبر/تشرين الأول 2023، بعد أيامٍ من الإعراب عن رغبتها في خوض الانتخابات الرئاسية المقبلة، اعتقلتها قوات الأمن أثناء محاولتها تقديم استئناف ضد مراسيم رئاسية في مكتب بالقرب من القصر الرئاسي في قرطاج. ونظرًا لمنعها من تقديم الاستئناف، احتجت باعتصام مُرتجل خارج المبنى وببثه مباشرة على فيسبوك.

وفي 5 أوت/آب 2024، أصدرت المحكمة الابتدائية في تونس العاصمة حكمًا بسجنها لمدة عامين، إثر شكاية ضدها قدمتها الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، واستنادًا إلى تصريحين عامين أدلت بهما في نوفمبر/تشرين الثاني 2022 وجانفي/كانون الثاني 2023، وانتقدت فيهما العملية الانتخابية التشريعية المُجراة وفقًا للمرسوم عدد 54. وفي 22 نوفمبر/تشرين الثاني 2024، قضت محكمة الاستئناف بتونس العاصمة بخفض الحكم الصادر ضدها من سنتين إلى 16 شهرًا في السجن، وقد أكملت محكوميتها الجائرة في 26 ماي/أيار 2025، ما يعني أنه كان يجب الإفراج عنها من السجن. بيد أنه في 12 جوان/حزيران 2025، حكمت المحكمة نفسها عليها بالسجن لمدة عامَيْن إضافيَيْن في قضية منفصلة في أعقاب شكاية ثانية ضدها تقدمت بها الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بموجب المرسوم عدد 54 أيضًا.

وفي 5 أكتوبر/تشرين الأول، استجوب قاضي تحقيق في المحكمة الابتدائية بتونس العاصمة عبير موسي وأمر باحتجازها رهن الإيقاف التحفظي على خلفية تهم بمحاولة "تبديل هيئة الدولة" و"حمل السكان على مهاجمة بعضهم بعضًا في التراب التونسي" و"الاعتداء المقصود منه إثارة الهرج"، بموجب الفصل 72 من المجلة الجزائية، و"معالجة معطيات شخصية دون الحصول على الموافقة المسبقة للشخص المعني بالمعالجة" و"تعطيل حرية العمل"، بموجب الفصلين 27 و87 من قانون حماية المعطيات الشخصية والفصل 136 من المجلة الجزائية بالترتيب. بيد أن مزاعم العنف لا أساس لها من الصحة على الإطلاق. وتُشير الأدلة المستمدة من البث المباشر على فيسبوك وشهادات شهود العيان إلى أن عبير موسي كانت تحتج سلميًا على القرار التعسفي للشرطة بمنعها من تقديم استئناف ضد المراسيم الرئاسية.

وبين ديسمبر/كانون الأول 2022 ومارس/آذار 2023، قدمت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات أربع شكايات ضد عبير موسي أمام وكيل الجمهورية بتونس العاصمة بموجب المرسوم عدد 54. وقد استندت الشكايات إلى التصريحات الانتقادية التي أدلت بها عبير موسي حول طريقة تعامل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات مع الانتخابات. فقد اتهمت عبير موسي هيئة الانتخابات بتزوير الانتخابات التشريعية. وفي 5 جويلية/تموز 2024، استجوب قاضي تحقيق عبير موسي بشأن الشكاية التي قدمتها ضدها الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، المتعلّقة بتصريحاتها بين نوفمبر/تشرين الثاني 2022 وجانفي/كانون الثاني 2023 التي زعمت فيها أن الانتخابات التشريعية كانت "مزورة" وأن عدد النواب المنتخبين غير مكتمل. وأصدر القاضي أمرًا باحتجازها رهن الإيقاف التحفظي ثم أحالها للمحاكمة بموجب الفصل 24 من المرسوم عدد 54 لاتهامها بـ"[تعمُد] استعمال شبكات وأنظمة معلومات واتصال لإنتاج أو ترويج أو نشر أو إرسال أو إعداد أخبار أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو وثائق مصطنعة أو مزورة أو منسوبة كذبًا للغير بهدف الاعتداء على حقوق الغير أو الإضرار بالأمن العام أو الدفاع الوطني أو بث الرعب بين السكان". وفي 5 أوت/آب 2024، مثلت عبير موسي أمام المحكمة لمحاكمتها، حيث رُفضت طلبات فريق الدفاع عنها لإرجاء المحاكمة والإفراج المؤقت عنها. وحكمت عليها المحكمة بالسجن لمدة سنتين، في انتهاك لحقيها في محاكمة عادلة وحرية التعبير.

وتواجه عبير موسي تهمًا جنائية إضافية بموجب الفصول 15 و245 و220 و306 من المجلة الجزائية، في قضية منفصلة على خلفية شكاية تقدَّم بها الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين في 10 ماي/أيار 2022، بعد تظاهرتين نُظمتا أمام مقره في تونس العاصمة. وكانت التهم المذكورة في الشكاية "الاعتداء على الأملاك والسرقة والقذف والإذاعة عن سوء قصد لخبر مزيف [...] لحمل الغير على الاعتقاد بوجود عمل إجرامي مُوجب لعقاب جنائي يستهدف النيل من الأشخاص أو الأملاك و[التخويف] بالجهر [بالصراخ] بأماكن واجتماعات عمومية". وقد استجوب قاضي تحقيق عبير موسي في 12 جوان/حزيران 2024. وبموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، ينبغي التعامل مع التشهير على أنه مسألة مدنية لا جنائية ولا ينبغي أبدًا أن يؤدي إلى السجن. ويعني هذا أنه ينبغي لأي مسؤول عمومي أو غيره اللجوء إلى محاكم مدنية لا جنائية، إذا أراد الانتصاف في قضايا تتعلق بالتشهير. وقد نُقلت عبير موسي، التي تعاني من التهاب المفاصل وألم في الظهر، مرتين إلى سجنين مختلفين، وفي كل مرة إلى مسافة أبعد عن أسرتها ومحاميها. فنُقلت عبير موسي التي سُجنت في البداية في سجن منوبة بتونس العاصمة، إلى سجن بللي أولاً في فيفري/شباط 2025، بولاية نابل، الذي يبعد مسافة 44 كيلومترًا من تونس العاصمة. وفي جوان/حزيران 2025، نُقلت مرة ثانية إلى سجن بلاريجيا بولاية جندوبة، والذي يبعد مسافة 157 من تونس العاصمة. وقد أثار محامو عبير موسي بواعث قلق حول عمليات النقل هذه التي تعزلها عن أسرتها ومستشارها القانوني، ما يلحق الضرر بحقها في دفاع وافٍ.

لغة المخاطبة المُفضَّلة: اللغة العربية أو الفرنسية أو الإنجليزية
ويمكنكم أيضًا استخدام لغتكم الأم.

يُرجى المبادرة بالتحرك في أسرع وقت ممكن قبل: 25 سبتمبر/أيلول 2026
يُرجى مراجعة مكتب منظمة العفو الدولية في بلدكم، إذا رغبتم في إرسال المناشدات بعد الموعد المحدد.

الاسم وصيغ الإشارة المُفضَّلة: عبير موسي (صيغ المؤنث)

رابط التحرك العاجل السابق: https://www.amnesty.org/ar/documents/mde30/0405/2025/ar